المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة.

د.جليل مونية
أستاذة محاضرة
كلية الحقوق بودواو-جامعة احمد بوقرة بومرداس-

ملـخـــص

لقد أحدث الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تغييرات أساسية في تسيير القضاء الجزائي وأسلوب تسيير الدعوى العمومية، على نحو يجسّد فعلا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات التي تنص عليها القوانين والدستور.

تهدف الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 15-02 إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار إحترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم متناسب مع القضايا قليلة الخطورة.

كما تهدف القواعد الجديدة أيضا إلى وضع ضوابط لتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتبسيط إجراءات الطعن بالنقض وإستحداث منظومة لحماية الشهود والخبراء والضحايا فضلا عن أحكام أخرى هامة تتعلق بتوسيع إختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

وتأطير ممارسة الحق في الإعلام خلال التحريات الأولية بالإضافة إلى أحكام مختلفة ترمي إلى رفع مستوى أداء القضاء الجزائي ونجاعته.

ومن بين أهم التعديلات هي إدخال إجراء جديد وهو المثول الفوري أمام المحكمة الذي نصت عليه المادتان 333 و339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهذا لتفعيل دور النيابة العامة واستحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة وذلك من خلال نظام المثول الفوري أمام المحكمة بإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

مقـــدمـة

لقد أحدث الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تغييرات أساسية في تسيير القضاء الجزائي وأسلوب تسيير الدعوى العمومية، على نحو يجسّد فعلا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات التي تنص عليها القوانين والدستور.

فعقب الوضعية التي كان عليها النظام الجزائي سابقا التي سادها البطء في وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في القضايا المطروحة، الذي قلّل من فعالية الجهاز القضائي برمته، الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها، وهو الأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا إلى إدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

تهدف هذه الأحكام الجديدة إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل

الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة.

كما تهدف القواعد الجديدة أيضا إلى وضع ضوابط لتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتبسيط إجراءات الطعن بالنقض واستحداث منظومة لحماية الشهود والخبراء والضحايا فضلا عن أحكام أخرى هامة تتعلق بتوسيع اختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني، وتأطير ممارسة الحق في الإعلام خلال التحريات الأولية بالإضافة إلى أحكام مختلفة ترمي إلى رفع مستوى أداء القضاء الجزائي ونجاعته.

ومن بين أهم التعديلات هي إدخال إجراء جديد وهو المثول الفوري أمام المحكمة الذي نصت عليه المواد 333 و339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حل محل إجراءات الجنح المتلبس بها المكرسة في المواد القديمة 59 و338 و339،حيث تم إلغاء المواد 41 إلى 58 ومن 60 إلى 62 من القانون القديم بموجب الأمر 15-02، وهذا لتفعيل دور النيابة العامة واستحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة وذلك من خلال نظام المثول الفوري أمام المحكمة بإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

فهل يعتبر المثول الفوري أمام المحكمة ضمانة لتعزيز الحقوق الأساسية للشخص المشتبه فيه؟

وما هي ضوابط وحدود سلطات القاضي عند إتباع إجراءات المثول الفوري؟

وعليه سوف نحاول الإجابة على بعض الإشكالات التي يطرحها نظام المثول الفوري، وذلك بتقسيم معالجته كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة إلى مبحثين بحيث نعالج في المبحث الأول ضمانات تعزيز الحقوق الأساسية للشخص المشتبه فيه أثناء المثول الفوري من خلال تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت تعزيزا لقرينة البراءة وتكريس نظام المثول الفوري كضمانة لاحترام حقوق الدفاع.

أما في المبحث الثاني نتطرق إلى حدود سلطات القاضي عند إتباع إجراءات المثول الفوري، وذلك بحصر هذا الأخير إلا في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، وفي المقابل التعرف على أهم التدابير المتخذة من طرف القاضي في إجراء المثول الفوري.

الخطة المعتمدة:

المبحث الأول: ضمانات تعزيز الحقوق الأساسية للشخص المشتبه فيه أثناء المثول الفوري

قبل معالجة هذا المبحث تجدر الإشارة هنا إلى التعريف بمصطلح التلبس:

أ) التلبس الحقيقي:

بالنظر إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الجريمة المتلبس بها هي التي ترتكب في الحال أو عقب ارتكابها وهو ما يسمى بالتلبس الحقيقي.

<u>ملاحظة</u>: -مسالة الوقت بين الجريمة وعلم الشرطة بها (saisine) تمثل أولا حالة تلبس في نظر القضاء بالنظر إلى كل قضية على حدا في عموما فان المدة المعقولة هي **24 سا** التي تزيد أو تنقص قليلا حسب المحاكم.

ب) التلبس الاعتباري:

– وهو في الأصل غير حقيقي إنما اعتبره المشرع في المادة 41 فقرة2 بمثابة تلبس وهو:

1 –تتبع العامة للجاني بالصياح في وقت قريب من ارتكابه الجريمة مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة هذا الوقت ونعتقد أن يكون وقتا قصيرا.

2 –وجود آثار أو علامات بالمشتبه فيه: والمقصود بها أن ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة لم يشاهد الجريمة في حد ذاتها إنما الآثار التي خلفتها أو التي توجد بالمشتبه فيه.

3 –اكتشاف صاحب البيت لجريمة في البيت واستدعاء ض. ش. ق لإثباتها.

المطلب الأول: تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت تعزيزا لقرينة البراءة

إذا كانت جهة الاتهام في الدعوى الجنائية –النيابة العامة–هي المكلفة قانونا بإثبات الأركان المكونة للجريمة وإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها باعتباره فاعلا أو شريكا في ارتكابها، فإن هذا التكليف وإن بدا من حيث نتيجته وكأنه تطبيق بسيط وخالص للحكمة اللاتينية التي تضع عبء الإثبات على عاتق المدعى، إلا أن مرجعه في خصوص المواد الجنائية هو أن الأصل في الإنسان البراءة[1].

فالأحكام الواردة في الأمر الجديد أحدثت توازن داخل المنظومة القضائية وصححت المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجزائية، بحفاظها على حقوق الأفراد بتحديد المركز القانوني للنيابة العامة كطرف في الخصومة الجزائية، ولا يعني هذا أن تكون جهة النيابة طرفا في مواجهة المتهم بل هي طرف محايد يبحث عن الحقيقة حتى وإن كانت في صالحه فيجب ألا تحجبها أو تتستر عنها[2] ذلك هو التطبيق البسيط والخالص لقرينة البراءة، وبالتالي عليها تقديم الملف لقاضي الحكم للفصل في مسألة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وحتى حفظ الملف أو المتابعة الجزائية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تم الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم. فالمتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمتثل حرا غير موقوف، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في مسألة حريته.

بالإضافة إلى أنه إذا كان هدف كل متابعة جزائية هي تحويل الشبهة إلى حقيقة مؤكدة كافية للنطق بالإدانة وكانت النيابة عاجزة عن إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم فيجب أن يخلى سبيله لعدم كفاية الأدلة، وهكذا فإن الشك يعادل الدليل الإيجابي على عدم الإدانة ويعني هذا أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته.

مما تقدم يمكن استنتاج الضمانات التي تكفل الحماية الكافية للحرية الفردية والتي يمكن أن نقسمها إلى قسمين؛ مباشرة وغير مباشرة.فأما الأولى فهي نقل عبء الإثبات على النيابة العامة وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، أما الثانية فهي حماية الحقوق الشخصية له.

إن إقرار مبدأ أصل البراءة يعني معاملة المتهم على أنه بريء.

منطقيا لا يمكن تصور ذلك إلا إذا كان هذا الأخير حرا طيلة مدة إجراءات المحاكمة وإلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته، والواقع أن هذا ما يحصل فعلا عندما يتعلق الأمر بمخالفة أو جنحة بسيطة أو متوسطة الخطورة، ومع الاعتراف بحق النيابة بصفتها ممثل الحق العام في استعمال الوسائل واتخاذ الإجراءات الضرورية للوصول إلى الحقيقة منها الحبس المؤقت، التي تمس بحريات الأفراد ومصالحهم[3]، غير أنه في الأمر الجديد تم استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري بمعنى أن إصدار أوامر الإيداع في حالات التلبس ضد المتهمين لم يعد من اختصاص النيابة التابعة لوازرة العدل (السلطة التنفيذية) وإنما من اختصاص قاضي الحكم (السلطة القضائية) عن طريق ما يسمى بنظام المثول الفوري"، وأعلن أنه سيتم العمل بنظام المثول الفوري ابتداء من 23 يناير 2016.

من واجبنا أن نثير مشكلة التأثير السلبي لهذه الإجراءات على قرينة البراءة، التي من المفروض أن تكون حصنا قويا في مواجهة أي اعتداء محتمل على الحرية والكرامة الشخصية بل وعلى مركز المتهم نفسه.

---

[1] **عبد الحكيم فودة** "امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض-"دار المطبوعات الجامعية 1997، ص 31.

[2] **د.محمد محدة**-ضمانات المتهم أثناء التحقيق- سلسلة قانونية-الجزء الثالث الطبعة الأولى 91-92، ص241.

[3] **زمورة داود**-الحق في الإعلام وقرينة البراءة –دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية-جامعة الجزائر بن عكنون السنة الجامعية 2000-2001 –. ص.42.

وربما كان الحبس المؤقت إحداها، حيث يعتبره البعض قرينة على الإدانة وافتراض على إجرامه بل أكثر من ذلك فهو عقوبة سابقة لأوانها[1].

ولذلك وجب على القضاة أن يستبعدوا اللجوء إلى هذه الوسائل إلا في حالة الضرورة القصوى واستحالة اتخاذ أي إجراء آخر لضمان السير الحسن للدعوى، وهذا ما عبرت عنه المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت: " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1-ترك المتهم حرا،

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون،

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة ".

فتعزيزا لقرينة البراءة تم ضبط شروط اللجوء إلى الحبس وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات مما سيحول دون اللجوء الى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية إلا إذا نتجت عنها وفاة .كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية بإستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت.

وجاء النص بأحكام ترمي كذلك إلى تعزيز دور غرفة الاتهام في مراقبة شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت وتمديده من طرف قاضي التحقيق على أساس ضوابط ترتكز أساسا على درجة تعقيد القضية والنتائج المنتظرة من الإجراءات التي أمر بها قاضي التحقيق.

فالمادة 339 مكرر 6 اعتبرت الحبس المؤقت إجراء استثنائي يؤمر به في حالة عدم جدوى الرقابة القضائية، ما تجدر الإشارة إليه هو يجب ضبط وتأطير أكثر لشروط اللجوء للرقابة القضائية أو لإجراء الحبس المؤقت خاصة وأنه لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذه الحالة.

المطلب الثاني: تكريس نظام المثول الفوري كضمانة لاحترام حقوق الدفاع

لقد أكد الأمر الجديد على ضرورة احترام الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم قبل وأثناء المحاكمة، خاصة خلال متابعة إجراء المثول الفوري للمحاكمة، حين تباشرها النيابة وفق وملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، فتعزيزا للضمانات المقررة للشخص المشتبه فيه نص الأمر على إمكانية السماح له بأن يتصل بمحاميه وأن يتلقى زيارته، وهو إجراء سيسمح لهيئة الدفاع بأن تؤدي دورها كضامن لاحترام حقوق الإنسان خلال إجراء المثول الفوري.

وقد ورد النص على هذا الإجراء في المواد 339 مكرر 3 و339 مكرر 4 ومكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نصت المادة 339 مكرر 3 أنه: " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

أما المادة 339 مكرر 4 فقد نصت على أنه: " توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة ".

كما يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل.

إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وهذا ما نصت عليه المادة 339

[1] د .بوكحيل **الاخظر** -الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن-ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 92 ص 70 وما بعدها.

مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لكن ما يمكن ملاحظته عند تأجيل الجلسة هو عدم تحديد أجل الجلسة المقبلة، في فرنسا حددت بأن لا تقل عن أسبوعين (إلا إذا اعترض صراحة المتهم) ولا تتعدى ستة 6 أسابيع.

Au tribunal, le prévenu peut alors choisir de demander ou non à bénéficier d'un délai pour préparer sa défense. Dans ce cas, le tribunal renvoie l'affaire à une prochaine audience qui doit avoir lieu dans un délai qui ne peut être inférieur à deux (02) semaines (sauf renonciation expresse du prévenu), ni supérieur à six (06) semaines. Au cours de ce délai, le prévenu peut éventuellement être:

- Laissé en liberté ;
- Placé sous contrôle judiciaire ;
- Mis en détention provisoire.

وكل ما تم النص عليه سابقا إنما يؤكد تدعيم وتعزيز لحقوق المتقاضي في الدفاع وضمانا لقرينة البراءة، من خلال منحه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

كما توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، كما يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل.

إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى **أقرب جلسة**.

لكن رغم كل هذه الضمانات التي تضمن الحرية الأساسية للمتهم، إلا أنه فيه إنحراف عن القاعدة العامة وذلك بالمساس الصارخ بحرية المشتبه فيه الذي يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، كما أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، نجد أنه لم يتم تحديد المدة التي يلتزم بها القاضي فيما يتعلق برمجة القضية للفصل فيها.

كما نجد في أحكام المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تكريس للحقوق الأساسية للشخص الموقوف للنظر وهي ضمانة لقرينة البراءة، التي تلزم ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

كما تنص المادة 51 مكرر 1 على أنه تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين 30 دقيقة.

ينوه عن ذلك في المحضر.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

كما تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

ففيما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 هي ضمانة تضاف إلى الضمانات التي تعزز الحقوق والحريات الأساسية للشخص الموقوف.

المبحث الثاني: حدود سلطات القاضي عند اتباع إجراءات المثول الفوري

بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تم إدراج أحكام تتعلق بالمثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

المطلب الأول: حصر نظام المثول الفوري في قضايا الجنح المتلبس بها

لقد تم حصر المثول الفوري في الأفعال المتلبس بارتكابها التي تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات والجنايات.

إن القاضي عند فصله في الدعوى يجب أن يكون مقتنعا اقتناعا تطمئن فيه النفس بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الحكم وهذا نظرا لوضوح الأدلة والبراهين وإلا قضى ببراءته.

وليس المقصود بالشك هنا ذلك الغموض المرتبط بتفسير أو تطبيق نص قانوني وإنما ذلك المتعلق بالوقائع. فالقانون ألزم القاضي بالبحث في تفسير النص والالتزام بالتفسير الضيق له تبعا لخصائص النص الجنائي[1].

فوفقا للمادة 333 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

كما يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وهذا حسب نص المادة 339 مكرر.

من خلال قراءة المادة ورغبة من المشرع إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم في الوقت ذاته وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام ففي هذه الحالة يتم إتباع إجراءات المثول الفوري كقاعدة عامة، غير أنه هذا الإجراء يرد عليه قيود وهي إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، كما تم استثناء من تطبيق نظام المثول الفوري الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

كما نصت المادة 339 مكرر1 يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، بمعنى أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مرتكبي الجنح على أساس إجراءات التلبس عندما يقدمون ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، فهذه الضمانات تم النص عليها في المادة 23

[1] الأستاذ **محمد مروان**-نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري -الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية1999 ، ص513 .

مكرر من ق إ ج الذي استوجب فيه المشرع أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على أحد الأسباب وهي:

* ألا يكون للمتهم موطن مستقر

* أن يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية لمنع الضغط على الشهود والضحايا

* أن يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم وأخيرا عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة له.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة من طرف القاضي في نظام المثول الفوري

أعطى القانون الجديد للقاضي على ضوء المعطيات والوقائع التي يستند إليها في الملف الذي هو بصدد الفصل فيه، اتخاذ الإجراء المناسب سواء بطلب تأجيل القضية، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إمّا بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الأمر بإيداعه رهن الحبس المؤقت، وهو التدبير الاستثنائي الأخير الذي خوله القانون للقاضي. ولا يجوز استئناف هذه الأوامر، وهذا وفقا لما تم النص عليه في المادة 339 مكرر 6: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1-ترك المتهم حرا،

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون،

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة" [1].

أما المادة 339 مكرر 7 فقد نصت على أنه: " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.

في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون".

ولذلك وجب على القضاة أن يستبعدوا اللجوء إلى هذه التدابير إلا في حالة الضرورة القصوى واستحالة اتخاذ أي إجراء آخر لضمان السير الحسن للدعوى، وهذا ما عبرت عنه المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية حين اعتبرت الحبس المؤقت إجراء استثنائي كآخر إجراء يؤمر به بعد الرقابة القضائية.

كما أن الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة النطق ببراءته رغم الطعن فيه بالاستئناف نتيجة من النتائج غير المباشرة وضمانة من ضمانات قاعدة البراءة، والتي تقف سببا غير مباشر وراء ما يقرره القانون من وجوب حضور المتهم إلى الجلسة بغير قيود ولا أغلال، ويرى الفقه الفرنسي أن هذه القاعدة من القواعد الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع والتي ينبغي احترامها وتوسيع مضمونها بحيث تشمل حق المتهم في المثول أمام المحكمة بملابسه المدنية لأن ذلك هو وحده الذي يضمن احترام قرينة البراءة [2].

في الأخير نجد أن الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي شمل إجراءات جديدة لم يثبت بعد الواقع والتطبيق نجاعته، إلا أن الأمر أحدث تغييرات أساسية في تسيير القضاء الجزائي وأسلوب تسيير الدعوى العمومية، على نحو يجسّد فعلا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة

[1] المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40.

[2] عبد الحكيم قودة -المحامي بالنقض-امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء والنقض-المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية طبعة 1997، ص42 .

والحقوق والحريات التي تنص عليها القوانين والدستور، والتي جاءت لتقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت وهو المطلب الذي كان قد رافع من أجله العديد من الحقوقيين الذين لطالما شددوا على أنه من غير المعقول إبقاء المتهم محبوسا مع عدم محاكمته لعدة سنوات. وفي هذا الإطار نصت المادة 124 من نص القانون على أنه "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، ويستثنى من ذلك الجرائم التي نجمت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

و أخيرا تم التنصيص على تأجيل بدء سريان الأحكام الجديدة المتعلقة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت وإجراءات الطعن بالنقض والمثول الفوري لفترة مدتها ستة (6) أشهر لتوفير الشروط المادية اللازمة قبل بدء سريانها مع التوضيح أن نظام المثول الفوري سيحل محل إجراءات التلبس (المواد 59 و338 و339) بمجرد انتهاء أجل الستة أشهر.

كل هذه الأحكام جاءت لتعزيز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية بآليات فعالة تسمح بتحقيق المحاكمة العادلة باحترام الحقوق الأساسية للمشتبه فيه المضمونة دستوريا وضمان استقرار المجتمع والأمن والسكينة رغم النقائص والفراغات الملاحظة عند قراءة مواده.

وتتلخص أهم الأحكام حسب المذكرة الصادرة من وزارة العدل إلى 11 محورا تتمثل فيما يلي:

أولا- تفعيل دور النيابة العامة واستحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة

وذلك من خلال:

أ -وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة:

لتعزيز قدرات النيابة سيما في معالجة القضايا ذات الطابع التقني (الجرائم الاقتصادية والمالية، جرائم المعلوماتية...) تم إستحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين وهم خبراء يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم وخبرتهم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى وهو ما من شأنه أن يزيد من نجاعة النيابة.

ب -نظام الوساطة:

تم إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية.

ج -نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تم إدراج أحكام تتعلق بالمثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

د-معالجة الجنح البسيطة عن طريق الأوامر الجزائية:

في نفس الإطار وتجسيدا لإحدى التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية إصلاح العدالة تم إدراج إجراء جديد يتمثل في الأمر الجزائي الذي بمقتضاه يتم إحالة الجنح البسيطة المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة لا تفوق سنتين (2) والتي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها.

ووفقا للأحكام الجديدة يتم الفصل في القضايا دون مرافعة مسبقة، وللمعني بعدها إما تنفيذ الأمر الجزائي أو المعارضة فيه لتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية المنصوص عليها في قضايا الجنح.

هـ-إسناد مهمة تنفيذ السياسة الجزائية المحلية إلى النائب العام:

نص الأمر على أن النائب العام يتولى تنفيذ السياسة الجنائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك.

و-إعطاء سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني للنيابة:

نص الأمر على إمكانية إصدار وكيل الجمهورية لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني بالنسبة لكل شخص تكون التحريات جارية بشأن احتمال تورطه في جناية أو جنحة.

ثانيا- تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه خلال التوقيف للنظر:

تعزيزا للضمانات المقررة للشخص المشتبه فيه نص الأمر على إمكانية السماح له بأن يتصل بمحاميه وان يتلقى زيارته وهو إجراء سيسمح لهيئة الدفاع بأن تؤدي دورها كضامن لاحترام حقوق الإنسان خلال التوقيف للنظر.

وتدعيما لسلطة النيابة في مراقبة التوقيف للنظر ينص الأمر على وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف التي يمكنه زيارتها في كل وقت للتأكد من شروط التوقيف وسلامة إجراءاته.

ثالثا- تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتقليص مدده:

تعزيزا لقرينة البراءة تم تعديل الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت وذلك من خلال ضبط شروط اللجوء إلى الحبس وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث (3سنوات) مما سيحول دون اللجوء الى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية الا إذا نتجت عنها وفاة . كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت.

وجاء النص بأحكام ترمي إلى تعزيز دور غرفة الاتهام في مراقبة شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت وتمديده من طرف قاضي التحقيق على أساس ضوابط ترتكز أساسا على درجة تعقيد القضية والنتائج المنتظرة من الإجراءات التي أمر بها قاضي التحقيق.

رابعا- حماية الشهود والخبراء والضحايا:

تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونظرا للدور المحوري للشهود والخبراء والضحايا في مكافحة الجريمة من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمهم أمام العدالة، نص الأمر على تدابير حماية إجرائية وغير إجرائية لفائدتهم لا سيما ضمان عدم المساس بسلامتهم وأمنهم أو أمن عائلاتهم ودرء أي تهديد لمصالحهم الأساسية وهي المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشهادتهم أو إفاداتهم أثناء التحقيق في القضايا.

خامسا- تبسيط إجراءات الطعـن بالنقض:

بغرض تسهيل إجراءات الطعن بالنقض وتبسيطها للمتقاضين تمت إعادة النظر في طريقة تشكيل ملفات الطعن بالنقض، ويقترح أن يتم ذلك على مستوى المجالس القضائية، حيث تصل الملفات إلى المحكمة العليا جاهزة للفصل فيها مما ستجنب الأطراف عناء التنقل إلى المحكمة العليا.

وحتى يتسنى للمحكمة العليا التفرغ لدورها المتمثل أساسا في توحيد وإثراء الاجتهاد القضائي، كما نص الأمر على أحكام ترمي إلى الحد من الطعون المتعلقة بالأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في مادة الجنح والمخالفات القاضية بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

سادسا- توسيع اختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني:

على غرار ما تنص عليها تشريعات العديد من الدول نص المشروع على تعديل المادة 588 على نحو يسمح بانعقاد اختصاص المحاكم الجزائرية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أجنبي إضرارا بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية وبالأعوان والمحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية وكذلك بالنسبة للجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس عندما ترتكب إضرارا بالرعايا الجزائريين.

سابعا- تأطير الحق في الإعلام خلال التحريات الأولية:

تم تعديل المادة 11 لتمكين ضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن النيابة، من إطلاع الجمهور ببعض معطيات التحقيق المستخرجة من ملف الإجراءات وذلك مع مراعاة قرينة البراءة واحترام الحياة الخاصة.

ثامنا- إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود:

تم تعديل المادة 17 على نحو يتيح استعانة المحققين بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للجمهور للحصول على معلومات شهادات قد تفيد التحريات الجارية.

تاسعا- استحداث أحكام جديدة لضمان حسن سير القضاء:

تمت مراجعة بعض المواد التي من شأنها تيسير العمل القضائي والتكفل بإشكالات عملية وقانونية مثل مشاركة قضاة المحاكم في تشكيلة محكمة الجنايات وتمكين الغرفة الجزائية من عقد جلساتها في أي محكمة من المحاكم الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي ضمانا لحسن سير العدالة.

عاشرا- أحكام خاصة بتنفيذ العقوبات:

إلى جانب الأحكام سالفة الذكر تضمن الأمر أحكاما تتعلق بتقليص فترة الاختبار بالنسبة للأحكام التي تقضي بالحبس مع وقف التنفيذ لمدة ستة أشهر أو أقل مع أو بدون غرامة يساوي أو يقل مقدارها عن 50.000دج إذا كانت صادرة ضد محكوم عليهم غير مسبوقين وهي العقوبات التي لا تقيد في القسيمة رقم (2) من صحيفة السوابق القضائية إلا ما كان منها مقدما لرجال القضاء.

ومن جهة أخرى نص الأمر على أنه لا تنشأ بطاقة رقم (1) لصحيفة السوابق القضائية عن العقوبات التي تقضي بغرامة ما لم تتجاوز 5.000 دج.

حادي عشر- إدراج شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في المتابعات المتعلقة بأعمال التسيير:

تضمن الأمر أحكاما جديدة تجعل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط مشروطا بشكوى الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع الساري المفعول .وتجد الأحكام الجديدة مبرراتها في كون الهيئات المكلفة بإدارة ومراقبة الشركة في موقع يسمح لها بالتمييز بين أخطاء التسيير التي لا تستوجب المساءلة الجزائية وتلك التي تنجر عنها المسؤولية الجزائية للمسيرين.

الهوامش:

[1] **عبد الحكيم فودة** "امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض-"دار المطبوعات الجامعية 1997، ص 31.

[2] **د.محمد محدة-ضمانات** المتهم أثناء التحقيق- سلسلة قانونية - الجزء الثالث الطبعة الأولى 91-92، ص241.

[3] **زمورة داود**-الحق في الإعلام وقرينة البراءة –دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية- جامعة الجزائر بن عكنون السنة الجامعية 2000-2001 –. ص.42.

[4] **د .بوكحيل الاخظر** -الحبس الاحتياطى والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن-ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 92 ص 70 وما بعدها.

[5] الأستاذ **محمد مروان**-نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري -الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية1999 ، ص513 .

[6] المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40.

[7] **عبد الحكيم قودة** – المحامى بالنقض-إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء والنقض -المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية طبعة 1997، ص42 .